أثر الاختلاف في قياس باقي المائعات على الماء في جواز إزالة النجاسة بها

الباحثة/ نوف بنت فهد الصقعبي
باحثة دكتوراه – مسار الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية– جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين, أما بعد:

فإن العلم بأصول الفقه فن جليل، به تتضح أحكام الشرع، ويُعلم الأصل من الفرع، ويُعرف استنباط الأحكام التي يميز بها بين الحلال والحرام.

قال الإسنوي[(١)]: "فإن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبَيِّنٌ شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً"[(٢)].

وقال أبو المظفر السمعاني[(٣)]: "إن من لم يعرف أصول الفقه لم ينج من مواقع التقليد، وعُدَّ من جملة العوام"[(٤)].

وإن من الأصول الشرعية المهمة لبيان أحكام الشرع في المسائل المستجدة أو في المسائل التي خلا النص من بيان حكم الشرع فيها أصل القياس، إذ به يتبين عمق غور

(١)الإسنوي: هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، نبغ في فنون كثيرة، وانتهت إليه رياسة الشافعية، من مصنفاته: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، و"شرح المنهاج"، و"الكواكب الدرية"، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (١٤٧/٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٣٥٢/١).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٥/١).

(٣) السمعاني: هو أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، صنف في التفسير، والفقه، والأصول، وله كتاب "الاصطلام"، و"الأمالي"، توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/١٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١).

(٤)قواطع الأدلة (١٨/١).

الشريعة، ومن خلاله يتحقق الوقوف على بعض مقاصد الشرع الشريفة، وحكَمه البديعة، إذ القياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الاجتهاد، ومنبع الآراء.

ومن هذا المنطلق توجهت همتي –بعون الله– للبحث في مسألة: "**أثر الاختلاف في قياس باقي المائعات على الماء في جواز إزالة النجاسة بها**"، والله أسأله أن يجعله عدَّةً يوم القدوم عليه، وزاداً لحسن المصير إليه، والحمد لله أولاً، وآخراً.

صورة المسألة:

إذا كان الماء مزيلاً للنجاسة، فهل يصح قياس بقية المائعات على الماء فيُقال بجواز إزالة النجاسة بها؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن رفع الحدث لا يحصل إلا بالماء[١].
- واتفقوا على أن إزالة النجاسة تحصل بالماء[٢].
- واختلفوا في إزالة النجاسة بما عدا الماءمن المائعات بناء على اختلافهم في جريان القياس في الماء وإلحاق غيره به من المائعات قياساً على قولين:

القول الأول:

يصح القياس، وهو قول أبي حنيفة[٣]، وأبي يوسف[٤] من الحنفية، ورواية[٥]عند الحنابلة[٦]، واختيار ابن تيمية[٧].

---

(١) انظر:المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٤٤/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/١)، المغني لابن قدامة (٩/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه (٢٠٦/١)، الفواكه الدوانيللنفراوي (١٣٣/١)، الإقناع للماوردي (٣٢)، المغني لابن قدامة (٩/١).

(٣)انظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٦٦/١)، الاختيار للموصلي (٣٥/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٧٢/١)، الغرة المنيفة للغزنوي (١٥)، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زُوطَى، ينسب إلى تيم بالولاء، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وأكبرهم سناً، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، حدَّث عنه خلق كثير، توفي سنة (١٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٥/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨٩/٢٧)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية لابن الغزي (٢٤/١).

(٤)أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، كان فقيهاً عالماً حافظاً، غلب عليه مذهب أبي حنيفة، وكان ربما خالفه أحياناً، لزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، اشتهر بكنيته، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٨/٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٨/٦)،الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢٢٠/٢).

(٥) الرواية عند الحنابلة: الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما نصّاً عن الإمام أو إيماء، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون رواية مخرَّجة. انظر: الإنصاف للمرداوي(٢٦٦/١٢)، مغني ذوي الأفهام لابن المبرد (٧٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري (٣٤٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١)، المبدع لابن مفلح (٢٠٤/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٧٣/١).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٦/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٤/٢)، وابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، لقب بشيخ الإسلام، نشأ حنبلياً ثم أصبح مجتهداً مطلقاً، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، بحراً في العلم، مكثراً من التصنيف، من مصنفاته: شرح العمدة، ومنهاج السنة النبوية، والفتاوى الكبرى، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي معتقلاً سنة (٧٢٨هـ)، ومقام شهرته يغني عن مزيد ترجمته. انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٢/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧).

جاء في التجريد[١]:

"قال أبو حنيفة[٢] وأبو يوسف[٣]: يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة".

وقال ابن مفلح[٤] –رحمه الله–:

"وعنه –أي: الإمام أحمد[٥]–: أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل"[٦].

وفي الفتاوى الكبرى[٧] ما نصه:

"يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد".

القول الثاني:

لا يصح القياس، وعليه فلا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، وهو قول محمد[٨]، وزفر[٩] من الحنفية[١٠]، وقول المالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والمذهب[١] عند الحنابلة[٢].

---

(١)(٦٠/١).

(٢)سبقت ترجمته في صفحة (٢).

(٣) سبقت ترجمته في صفحة (٢).

(٤)ابن مفلح: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد –رحمه الله–، من تصانيفه الكثيرة: "الفروع"، و"الآداب الشرعية"، و"المبدع في شرح المقنع"، توفي سنة (٧٦٣هـ). انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن مفلح (٥١٧/٢)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري الإمام أحمد لابن المبرد (٧٢).

(٥)أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، أصله من مرو، وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، ولما ولي المتوكل الخلافة أكرمه، من مصنفاته: "المسند" و"فضائل الصحابة" وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٣/٧)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٤/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١).

(٦)المبدع (٢٠٤/١).

(٧)(٢٥٦/١).

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي، فقيه العراق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتَمَّم الفقه على القاضي أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة النادرة، منها: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وغيرهما، كانت منزلته في كثرة الرواية والتصنيف منزلة رفيعة، مات بالري سنة (١٩٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٢/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٦/٤).

(٩)هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري التميمي، كنيته أبو الهذيل الكوفي، ولد سنة (١١٠هـ)، وكان متقناً حافظاً قليل الخطأ، جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان أبو حنيفة يفضله، ويقول: إنه أَقْيَس أصحابه، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٨/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢٤٣/١).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٦٦/١)، الاختيار للموصلي (٣٥/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٧٢/١)، الغرة المنيفة للغزنوي (١٥).

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٥٩/١)، شرح التلقين للمازري (٤٦١/١)، الذخيرة للقرافي (١٩٢/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٢٨).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣/١)، البيان للعمراني (١٧/١)، المجموع للنووي (٩٦/١). =

جاء في الاختيار[٣]: "ويجوز إزالة النجاسة بالماء ولا خلاف فيه ... وبكل مائع طاهر، وقال محمدوزفر: لا يجوز إلا بالماء".
وقال ابن عبد البر[٤]-رحمه الله-: "ولا يجوز تطهيرها -أي: النجاسة- بغير الماء"[٥].

وقال العمراني[٦]-رحمه الله-: "لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات"[٧].
وقال ابن مفلح[٨]-رحمه الله-: "النجاسة لا تُزال بشيء من المائعات غير الماء"[٩].

<u>أدلة القول الأول:</u>

الدليل الأول:

أن النجاسة الحقيقية المقصود فيها إزالة النجاسة، وهي تحصل بكل مائع طاهر مزيل، فصح القياس[١٠].

ونوقش:

بأن حصول الطهارة بالماء متيقن؛ لنصٍّ الشارع عليه، وحصولها بغيره مشكوك، فلا يُترك اليقين للشك[١١].

=(١) المذهب عند الحنابلة: هو ما قاله الإمام ومات قائلاً به أو خُـــرج على قوله. انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٨/١)، المسودة لآل تيمية (٥٣٣)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد لبكر أبو زيد(١٧٥/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١)، المبدع لابن مفلح (٢٠٤/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٧٣/١).

(٣)(٣٥/١).

(٤)ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري، أبو عمر، ولد بقرطبة، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١٢٧/٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (١٧٦/١).

(٥)الكافي (١٥٩/١).

(٦)العمراني: هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني من اليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، يحفظ المهذب للشيرازي عن ظهر قلب، وشرحه بالبيان، من تصانيفه: "البيان" و"غرائب الوسيط" و"مختصر الإحياء" وغيرها، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٦٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٧)البيان (١٧/١).

(٨)سبقت ترجمته في صفحة (٣).

(٩)المبدع (٢٣/١).

(١٠) انظر: التجريد للقدوري (٦١/١)، الاختيار للموصلي (٣٥/١).

(١١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥٨/١).

وأجيب:

أن من عادة الشرع عدم التفريق بين متماثلين إذا تحققت العلة، وإزالة النجاسة أمر معقول المعنى معلوم العلة، فصح أن يقاس غير الماء عليه إذا تحققت به إزالة النجاسة، وإنما جاء تعيين الماء مخرج الغالب لا الشرط والصفة[١].

الدليل الثاني:

أن إزالة النجاسة من باب اجتناب المحظور، لا من باب فعل المأمور، واجتناب المحظور إذا حصل بأي سبب ثبت به الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٢].

<u>أدلة القول الثاني:</u>

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا}[٣].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ }[٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أَدْوَن المائعات، ليكون تنبيهاً على أعلاها، فلما نص على الماء وهو أعلى المائعات عُلم اختصاصه بالحكم، وعدم صحة القياس عليه[٥].

قالالنووي[٦]–رحمه الله–: "ذكره سبحانه امتناناً، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان"[٧].

---

(١) انظر: الغرة المنيفة للغزنوي (١٧).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٤٢/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٢٥/١).

(٣) سورة الفرقان (الآية: ٤٨).

(٤) سورة الأنفال (الآية: ١١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٣/١)، المجموع للنووي (٩٦/١).

(٦)النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الدمشقي، كان إماماً بارعاً حافظاً، أتقن علوماً شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه، من مصنفاته: "شرح مسلم" و"روضة الطالبين" و"شرح المهذب" و"منهاج الطالبين"، و"الأذكار"، و"المبهمات" وغير ذلك، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٧) المجموع (٩٦/١).

ونوقش:

بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه[١].

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك[٢]ﷺقال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء،فأُهْرِيق[٣] عليه)[٤].

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر[٥]–رضي الله عنها– قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه)[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الذي ورد عن الرسول ﷺهو إزالة النجاسة بالماء فوجب اختصاصه، إذ لو جاز في غير الماء قياساً لبيَّنه الرسول ﷺ؛ ليُعلم جوازه[٧].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٦٣/١)، الغرة المنيفة للغزنوي (١٥)، اللبابللمنبجي (٧٢/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٩/١).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، خدمه إلى أن قُبِض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، وكان آخر من مات من الصحابة بها، وكان من المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، توفي سنة (٩٣هـ) على خلاف. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٨/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٤/١)، الإصابة لابن حجر (٢٧٥/١).

(٣)أهريق: أصلها أُريق من الإراقة، فأُبدلت الهاء همزة. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٧/١)، عمدة القاري للعيني (١٢٥/٣).

(٤)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب يهريق الدم على البول (٥٤/١)، رقم (٢٢١).

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمية القرشية المكية، ثم المدنية، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير، روت عدة أحاديث، يبلغ مسندها ثمانية وخمسون حديثاً، توفيت سنة ثلاث وسبعين، وكانت خاتمة المهاجرين والمهاجرات وفاة. انظر: معرفة الصحابة لابن منده (٩٨٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٨١/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/٧).

(٦)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١)، رقم (٢٢٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤١/١)، رقم (٢٩١).

(٧) انظر: الاختيار للموصلي (٣٥/١)، المجموع للنووي (٩٦/١).

ونوقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:

بأن ورود الماء في الأدلة السابقة خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره(١).

الوجه الثاني:

أن ورود الأمر بالماء في قضايا معينة لم يكن تخصيصاً له بالحكم، وإنما لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة(٢).

الراجح:

يترجح –والله أعلم– مما سبق ذكره القول بصحة القياس؛ **لما يلي:**

أولاً: أن النجاسة عين خبيثة، متى زالت زال حكمها.

ثانياً: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من نصوص شرعية أمكن توجيهها ومناقشة أوجه الاستدلال فيها، مع عدم وجود ما يقدح في صحة القياس عليها.

(١) انظر: التجريد للقدوري (٦٣/١)، الغرة المنيفة للغزنوي (١٥)، اللبابللمنبجي (٧٢/١)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٩/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الآثار الفقهية المبنية على الاختلاف في القياس:

الأثر الأول:

هل يجوز إزالة النجاسة بماء الورد والخل؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

من قال إنه يصح القياس، قال بجواز إزالة النجاسة بماء الورد والخل وكل مائع مزيل[١].

القول الثاني:

من قال إنه لا يصح القياس، قال بعدم إزالة النجاسة بماء الورد والخل[٢].

الأثر الثاني:

هل ينجس المائع بمجرد ملاقاة النجاسة؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

لا ينجس المائع بمجرد ملاقاة النجاسة، فلا بد من تغيُّره ليُحكم بنجاسته بناءً على القول بالقياس[٣].

القول الثاني:

ينجس المائع بمجرد ملاقاة النجاسة بناء على القول بعدم القياس[٤].

الأثر الثالث:

هل تحصل إزالة النجاسة بالشمس؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

تحصل إزالة النجاسة بالتشميس بناء على القول بصحة القياس[٥].

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي (٣٥/١)، الكافي لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٢٨٣/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٩/١).

(٢) انظر: الاختيار للموصلي (٣٥/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٨)، شرح التلقين للمازري (٤٦١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٣/١)، الكافي لابن قدامة (٢٨/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٤/١)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣١/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٦/١).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٥/١)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣١/١).

(٥) انظر: تحفة الملوك للرازي (٤٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣١٨/١).

القول الثاني:

لا مدخل للشمس في تطهير النجاسة بناء على القول بمنع القياس[١].

الأثر الرابع:

من النوازل المعاصرة: هل تعدُّ مياه الصرف الصحي بعد معالجتها طاهرة؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

أنها تصبح من المياه الطاهرة، وذلك لأنها في الأصل مياه طاهرة طرأت عليها نجاسة، ثم زالت هذه النجاسة بالطرق الكيميائية بحيث لم يصبح لهذه النجاسة أثر من لون أو طعم أو رائحة، وهذا بناء على قول من يرى صحة القياس[٢].

القول الثاني:

لا تعدُّ مياه الصرف الصحي طاهرة بعد معالجتها كيميائياً على القول باختصاص الماء بإزالة النجاسة[٣].

الأثر الخامس:

في الوقت المعاصر فإنه يُقال بزوال النجاسة بالتنظيف الجاف[٤] بناء على القول بالقياس، وعدم زوالها عند من يرى منعه[٥].

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (٤٦٣/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٩/٢)، المحرر للمجد ابن تيمية (٦/١).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (٦٤)، (٢١٦/٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٥٨)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم العبادات) (١٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) ويسمى التنظيف بالبخار، وقد عرفته الموسوعة العربية العالمية (٢٥١/٧) بما نصه: "هو أحد الوسائل لإزالة الأوساخ والبقع من الأقمشة، وتستخدم فيه كميات قليلة من الماء، وقد لا يستخدم الماء مطلقاً، وتستخدم فيه سوائل كيميائية خاصة تعرف بالمذيبات لإزالة الأوساخ والبقع".

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨٧/١١)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١٩/١)، فقه النوازل في الطهارة والصلاة (١٥).

الخاتمـــــــــة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة التيسير والإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا هو ما تيسـر جمعه وتقييده في بحث: "أثـر الاختلاف في قياس باقي المائعات على الماء في جواز إزالة النجاسة بها"، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

- يصح قياس باقي المائعات الماء في جواز إزالة النجاسة بها.

وينبني على ذلك:

- يجوز إزالة النجاسة بماء الورد والخل.
- لا ينجس المائع بمجرد ملاقاة النجاسة، فلا بد من تغيُّره ليُحكم بنجاسته.
- حصول إزالة النجاسة بالتشميس.
- تعدُّ مياه الصرف الصحي بعد معالجتها طاهرة.
- في الوقت المعاصر يُحكم بزوال النجاسة بالتنظيف الجاف.

هذا وأحمد الله جلَّ وعلا أولاً وآخراً على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأشكره على ما منَّ به من إتمام هذا العمل، واسأله أن يأجر كاتبته وقارئه، ثم إن هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

كما أسأل الله عزَّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما جهلنا، ويهدينا إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهـــرس المصادر والمراجع*

القرآن الكريم

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ ه/ ١٩٣٧م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى٦٣٠هـ، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت،

*مرتب على الأحرف الهجائية، دون النظر إلى أداة التعريف.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى ٥٥٨هـ، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.
١١. التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٢. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف:عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، المتوفى ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٧. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى٨٥٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدرأباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى٧٤٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.

٢٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٥. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، المتوفى ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر.

٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى ١٤٢١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

٢٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة– بيروت.

٢٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، ١٤١٣هـ.
٣١. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى ٨٥١هـ، ت: د، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٢. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٣٣. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى ٢٣٠هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، المتوفى ٧٤٤هـ، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، المتوفى ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦هـ.
٣٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥ه.
٣٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، إصدار: رابطة العالم الإسلامي.

٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤١. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى ٧٤١هـ.

٤٢. الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،

٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٤٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم- الدار الشامية- سوريا / دمشق- لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

٤٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٩. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٥٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن- دار الثريا، الطبعة: الأخيرة- ١٤١٣هـ.
٥١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المتوفى ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي،المتوفى٦١٦هـ، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٣. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبدالله أبو زيد، المتوفى ١٤٢٩هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥. المسودة في أصول الفقه،آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٧. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
٥٨. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن

صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٩. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي ابن المبرد، المتوفى ٩٠٩هـ، ت: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠. المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ، ت: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٢. الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة لنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٣. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه العبادات، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى ٧٦٤هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى ٦٨١هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.